فريضة حـج

هذا هو الركن الخامس من أركان الإسلام، و هو أعلاها رتبة ولو كان متأخرا في الذكر؛ لأنه جاء بعد ارتفاع منسوب الإيمان في ضمير الفرد المسلم، فهو يجمع بين العبادات البدنية كالصلاة والصيام، والمالية كالزكاة، والفردية والجماعية، عدا ما فيه من الانضباطية وتحمل المشاق كالصيام والجهاد؛ لذا [سنورد الأحكام الفقهية، ثم نذكر كيف تتم عملية الحج ذهابا وإياباً، ثم نذكر الأذكار والآداب، و قبل كل ذلك لا بد من ذكر

ملحوظات هامة:

1- قبل الدخول في هذا البحث يجب أن نفرق بين الركن والواجب، فالركن ما لا يتم النسك إلا به ولا يجبر بدم، بينما الواجب ما لا يتوقف وجود النسك عليه ويُجبر بالدم.

2- على الحاج أن ينتبه لممنوعات الحج؛ لأن الفداء يجب على المتعمد والساهي. ومن فعل محظوراً من محظورات الإحرام، أو ترك واجباً متعمداً، فهو آثم أولاً، ويجب عليه الفدية ثانياً، وخرج عن كون حجه مبروراً ثالثاً.

3- وعمدتنا في الاستدلال بعد الآيات الكريمة حديث جابر والذي ذكر فيه رحلة حج المصطفىﷺ؛ لقوله ﷺ في الحج ((خذوا عني مناسككم)).

4- وحبذا لو عاد القارئ الكريم إلى الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة فقرأها كاملة؛ لأننا نورد من الآية محل الشاهد فقط للاستدلال.

فنتبرك الآن بحديث حجة النبي ﷺ ثم نشرحها بالتفصيل؛ لأنها تشبه القصة، والقَصص أسهل للفهم، وأهون للشرح، فالحج رحلة في العُمر قد لا يتسنى للكثيرين تكرارها، أعني ليست صلاةً إذا بطلت أعيدت بسهولة، ولا صوما إذا أخطأ قضي بدله، بل إن الغفلة في التطبيق قد أدركت بعض من ألفوا في الفقه.

حجة النبيﷺ

فقد ورد صفة حج النبي ﷺ في صحيح مسلم ج: 2 ص: 886 برقم 1218 عن جابر بن عبد الله، فقال:

"إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ أَصْنَعُ قَالَ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ

وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ"

الإحرام من الميقات:"فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَسْنَا نَنْوِي إِلا الْحَجَّ لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ".

طواف القدوم:"حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام فَقَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ "

السعي بين الصفا والمروة:"ثُمَّ خَرَجَ مِنْ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنْ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ"

أنواع الإحرام:فَقَالَ أ–لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ ب–دَخَلَتْ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ج– فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا قَالَ فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ صَدَقَتْ صَدَقَتْ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ قَالَ قُلْتُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ قَالَ فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ.قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةً قَالَ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ".

الصعود إلى منى استعداداً للوقوف بعرفة:"فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا

بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إلا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي".

خطبة النبي ﷺ: فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلى النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَذَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا

الصعود للوقوف على جبل عرفات:"ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلى الصَّخَرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ واقفاً حَتَّى غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَذَهَبَتْ الصُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ".

العودة من عرفة إلى مزدلفة:وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنْ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ واقفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ...".

الذهاب إلى منى يوم العيد لرمي جمرة العقبة "حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي".

نحر الهدي:"ثُمَّ انْصَرَفَ إلى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا

مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إلى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ".

بقي من أعمال الحج أشياء لم يذكرها هذا الحديث الشريف وهي: الحلق، والمبيت بمنى، ورمي الجمار، وطواف الوداع.

فريضة الحج

أجمع العلماء على أن الحج هو أحد أركان الإسلام، وأنه فرض على كل مسلم بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة؛ لقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾(آل عمران:97). ولا يجب الحج على الصبي؛ و يصح منه، لكن لا يسقط عنه فريضة الحج.

والاستطاعة بالنفس تكون بوجود الزاد والراحلة وأمن الطريق([216]) ونفقته ونفقة من تلزمه نفقته من ذهابه حتى إيابه عند الجمهور، وكذا قضاء دينه؛ لأن حقوق العباد مقدمة على الحج ([217]). ولا يلزمه بيع المسكن للحج بالاتفاق، ومن لم يستطع أن يحج حتى مات سقط عنه الفرض بالاتفاق، ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه، إلا إذا أوصى بذلك، فيحج عنه من ثلث ماله. و لغيره أن يحج عنه عند الجمهور؛ لقوله ﷺ للسائلة ((أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته، اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)) (البخاري1754وغيره).ولا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه عند الجمهور؛ لقوله ﷺ ((حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)) (أبو داود 1811 وغيره). ومن لم يستطع الحج عن نفسه؛ لزمانة أو هرم أو مرض لا يرجى برئه، فإن وجد أجرة من يحج عنه لزمه ذلك عند الجمهور.

ولا يلزم المرأة حج حتى يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوجٍ أو محرم عند الجمهور؛ بحيث يكون بالغا عاقلا مستقيماً؛ فلا صحبة مع فاسق. وذهب الشافعية إلى الاكتفاء بجمع من النسوة الثقات لحجة الفريضة فقط؛ بحيث لا يترك بعضهن بعضاً.

: المواقيت

هناك ميقات زماني وميقات مكاني

أولاً:فالميقات الزماني:

---

[216]) فلو لزمه دفع مال من بعض قطاع الطرق قديما، ورسوم دخول وزيارة وغيرها حديثا، لم يجب الحج عند الجمهور وقال مالك: إن كانت يسيرة لا تجحف لزمه الحج.

[217]) لكن لو سمح له الدائن، أو كان دينه مقسطاً، ويوجد ما يسده، أو كفله مليء، أو تبرع له شخص بالحج كاملا بلا منٍّ ولا أذى جاز له الحج في هذه الحالة مع وجود الدين.

هـو الزمـان الـذي تصـح نيـة الحـج فيـه؛ لقولـه تعـالى ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ ﴾(البقرة:197)، وجماهير الصحابة والتابعين والفقهاء على أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، أما العمرة فتجوز في كل السنة، لكن تكره في يوم عرفة وأربعة أيام بعدها؛ لكونها زمن الحج.

ثانياً: الميقات المكاني:

وهو المكان الذي لا ينبغي للحاج أن يتجاوزه دون أن يحرم ([218]) وعبر عنه جابر ﷺ بقوله [حتى أتينا ذا الحليفة]. وهذا هو ميقات أهل المدينة ومن أتى عليها من غيرها؛ لحديث (البخاري 1452ومسلم 1181) وقَّت ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال: هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة)). كما أن ميقات العراق من ذات عرق لمحاذاتها قرن المنازل والإجماع على ذلك. وميقات أهل المشرق من العقيق.

و أما الجحفة فقد اندثرت ويهل حجاج بلاد الشام ومصر وشمال الحجاز من بلدة رابغ أي قبل الميقات بقليل؛ لأنه يجوز أن تحرم قبل الميقات بالإجماع، لكن يخاف عليه أن يطول عليه وقت الإحرام، أو يحصل له عارض يمنعه من الإتمام فلا يحل إلا بشروط؛ لذا نُبه على جواز الاشتراط؛ فحينما يهل بالحج والعمرة يقول " ومحلي حيث حبستني؛ لقوله ﷺ ((حجي واشترطي وقولي اللهم محِلّي حيث حبستني)) ([219]).

ومن لم يمر من نفس المكان كان عليه أن يحرم عند محاذاة الميقات؛ لذا تخبر الطائرات والبواخر الحجاج قبل ذلك ليستعدوا، فإذا وصلوا أحرموا ولبوا.

ومن كان أقرب لمكة المكرمة من هذه المواقيت أحرم من داره، لكن من أراد العمرة وهو في مكة فعليه أن يخرج إلى أدنى الحل، وأقربها منطقة التنعيم وتبعد عن الكعبة حوالي 20 كيلاً

---

[218]) يجب أن نفرق بين منطقة الإحرام هذه، وبين منطقة الحرم مقابل الحل وهي الأماكن التي لا يجوز الصيد بها، وهي أقل من الأولى وبين الحرم بمعنى المسجد الحرام، والتي تعدل الصلاة فيه بمائة ألف صلاة.

[219]) رواه أصحاب السنن انظر صحيح مسلم باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه (1207) ومن لم يشترط فأحصر، فينوي التحلل، ويذبح، ويحلق؛ لقوله تعالى﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ (البقرة:196)، و عليه القضاء إن كان حجة فرضاً، فإن لم يستطع أن يوصل الهدي فيذبحه حيث أحصر، فإن لم يكن معه هدي فلا شيء عليه عند مالك.

([220])؛ لحديث البخاري (1693) ومسلم (1211)((فأمر ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج)) فسمي بذلك مسجد عائشة ﷺ. فمن جاوز الميقات كان عليه أن يعود إليه، وإلا لزمه دم بالاتفاق.

الإحرام

الإحرام: هو الدخول في النسك (الحرمة)، وهي حرمات مخصوصة أثناء الحج، وانعقد الإجماع على فرضية الإحرام(أي النية ومحلها القلب ويسن التلفظ بها)؛ لقوله ﷺ ((إنما الأعمال بالنيات))، ولحديث جابر ﷺ (فأهلَّ ﷺ بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك).

ومن سنن الإحرام: 1-الاغتسال حتى للحائض؛ لأنها تقضي [تفعل] المناسك كلها غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر 2-ومن السنن أن يصلي ركعتين قبل الإحرام والتلبية، وتجزيء عنهما المكتوبة 3- و الإكثار من التلبية، ويقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة في الحج عند الجمهور، وأما بالنسبة للعمرة فعند البدء بالطواف.

محرمات الإحرام والجزاءات المترتبة عليها

أولاً:محرمات اللباس للرجال أثناء الإحرام:عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس)) (رواه الستة: البخاري 1468).

والمقصد من تحريم هذه الثياب هو الامتناع عن لبس المخيط لبساً معتاداً، فلو لف جسمه بالقميص، أو غطى رأسه بالدثار (بطانية = حرام) أثناء النوم من البرد، أو ظلل رأسه بشيء لا يلامسه، جاز ذلك عند الجمهور.

وأما المرأة فإحرامها بكشف وجهها بالاتفاق، وكفيها عند الجمهور؛ لما رواه البخاري (1741) بزيادة ((ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين)). ولكن لو سترت وجهها بساتر لا يمسه؛ فإنه لا يحرم([221]).

ثانياً: محرمات تتعلق ببدن المحرم:

---

[220]) واعدنا أحد الأشخاص في سكننا في مكة بعد العمرة لنذهب لنرى عرفات فقلت لمن معي: البسوا ثياب الإحرام، فقالوا: إنها بعيدة عن مسجد عائشة ﷺ، فقلت: ولكن عرفة هي خارج منطقة الحرم أيضاً؛ فيجوز لنا أن نحرم منها.

[221]) وفي سنن ابن ماجه (2935) عن عائشة ﷺ قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن مُحرمون (بالحج) فإذا لقينا الراكب أسدلنا ثيابنا من فوق رؤوسنا فإذا جاوزنا رفعناها.

1-فلا يجوز حلق الرأس؛ لقوله تعالى﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ ﴾ وقيس عليه إزالة أي شعر، وقص الظفر بجامع الترفه وإزالة الوسخ؛ لذا من الأفضل للمحرم أن يفعل ذلك قبل دخوله في الإحرام.

2- استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه أو طعامه بالاتفاق، ولو كان ذلك للتداوي عند الجمهور؛ لذا يستعمل المحرم الصابون غير معطر، والقهوة غير مبهر، والشاي غير مزعفر.

3- دهن أي شعر بزيت ولو غير مطيب؛ لأنه مناف لقوله ﷺ " شعثا غبرا" صح (ابن حبان3852).

وهناك أمور يظنها الناس أنها ممنوعة وليست كذلك كالاغتسال، وحك الرأس أو البدن برفق. والاكتحال بغير مطيب عند الجمهور.

الجزاء:- فمن فعل شيئا من المحظور الأول والثاني ويسمى دم الترفه فعليه الفدية على التخيير بالاتفاق على المعذور، والحنفية على أنه دم ترتيب على غير المعذور، إن كانت جناية كاملة، فإما أن يذبح شاة، أو يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾ ومن حلق شعرة أو شعرتين ففي الشعرة مد [من الطعام]، وإذا سقط الشعر بنفسه من غير صنع آدمي فلا فدية عليه باتفاق، ومن كُسِر ظفره أو شعث فله أن يزيله وله أن يتصدق.

ثالثاً: حرمة الصيد على المحرم: داخل منطقة الحرم وخارجها؛ لقوله تعالى ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ (المائدة:96)،والصيد هو المتوحش النافر من الناس في أصل خلقته، فيجوز للمحرم ذبح الخراف والدجاج و كذاصيد السمك.

كما ويحرم الصيد داخل منطقة الحرم للمحرم وغير المحرم؛ لقوله ﷺ ((إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده [لا يخوف حتى من الأطفال] ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها)) (البخاري 1510ومسلم). وكذلك حرَم المدينة عند الجمهور؛ لقوله ﷺ ((إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة وإني دعوت في صاعها ومدها بمثلى ما دعا به إبراهيم لأهل مكة)) (البخاري، ومسلم باب فضل المدينة 1360).

ويستثنى من ذلك كل ما يضر بالإنسان؛ لقوله ﷺ ((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا)) (البخاري 1738 ومسلم1198 واللفظ له).

ومن أحكام الحرمين عدم جواز قطع الشجر والحشيش النابت بنفسه إلا الإذخر وما في معناه للدواء والعلف عند الجمهور.

وجزاء قتل الصيد:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾ (المائدة:95).

الجزاء: فالدم الواجب بقتل الصيد: ويستوي في ذلك الخطأ والعمد اتفاقاً؛ لأنه ضمان للمتلف، والعامد آثم فوق ذلك، وهو واجب على التخيير والتعديل، فإنه يخير بين ثلاثة أمور: أن يذبح من النعم ما يماثل الصيد، أو يشتري بقيمته طعاماً ويتصدق به، أو يعدل ذلك بأن يصوم عن كل مد يوماً.

رابعا: النكاح ودواعيه: لقوله تعالى ﴿ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾. والرفث هو محركة الجماع، فيحرم الجماع حتى اللمس بشهوة والتقبيل وحتى الكلام في ذلك، بل ويحرم حتى عقد الزواج.

الجزاء: فمن جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه إجماعاً، ويلزمه الاستمرار بحجه، وعليه القضاء لحجته هذه ولو كانت نفلاً، والفدية وهي بدنة عند الجمهور. و من جامع بعد وقوف عرفة وقبل التحلل الأول فسد حجه عند الجمهور وعليه بدنة. ومن جامع بعد التحلل الأول فعليه عليه شاة عند الجمهور، خلافاً لمن أوجب بدنة. وهو دم ترتيب وتعديل عند الجمهور، ومعنى الترتيب أنه يجب أولاً بدنة فإن لم يجدها فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم أو الماعز، فإن لم يجد يقوّم البدنة ويشتري بقيمتها طعاماً ويتصدق به على فقراء الحرم ومساكينه، ومعنى التعديل أنه إن عجز عن الطعام عدله صوماً وصام عن كل مد يوماً. ودم الإحصار كذلك ترتيب وتعديل لكن يلزمه شاة فقط. وكلاهما عند الحنفية دم تقدير لا تخيير فيه. ومن واقع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه بالاتفاق، بل يجب عليه شاة عند الجمهور، وبدنة عند مالك؛ لعظم جنايته على الإحرام.

ويحرم الفسوق وهو الخروج عن الطاعة في كل وقت فكيف بالمحرم، وكذا الجدال لرفيقه حتى يغضبه، فكيف بالمنازعة والسباب؟!. فليشتغل المحرم بالتلبية والذكر وقراءة القرآن، وتفقد أحوال المسلمين والدعاء لهم.

أركان الحج المهمة

وهي المجمع على أنه لا يصح الحج بدونها وأولها:

1-**النية:** (الإحرام) وقد مرت معنا وبقي الوقوف بعرفة، وطواف الفرض بعد الوقوف.

لكن ماذا يفعل الحاج من الناحية العملية فنعود إلى حديث جابر ﷺ حيث طاف النبي ﷺ طواف القدوم، وبعدها سعى بين الصفا والمروة، ثم لما كان يوم التروية وهو اليوم الثامن لذي

الحجة أقام النبي ﷺ في منى أي قبل عرفة بقليل؛ كي يكون قريباً من عرفة؛ ليدخلها في اليوم التاسع لذي الحجة.

وهنا أمر مهم: فلو لم يستطع من نوى الحج أن يفعل كل ما ذكرناه من قبل، ولكنه أدرك الوقوف بعرفة، ولو قبل فجر يوم العاشر من محرم (يوم العيد) بلحظة صح حجه عند كل العلماء، ولا شيء عليه لتأخره بالاتفاق؛ لذا سنشرح هذا الركن المهم ألا وهو:

2-الوقوف بعرفة

وهذا الركن مجمع عليه بين كل العلماء؛ لقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (البقرة:199)، فقد خالف النبي ﷺ عرف قريش الذين لم يكونوا ليقفوا مع سائر الناس في عرفة كما ذكره البخاري (4248) وغيره، ولحديث ((فأمر ﷺ مناديا فنادى **الحج عرفة** من جاء ليلة جَمْعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج))([222])، ومن لم يدرك هذا الركن إنقلب حجه إلى عمرة، وعليه الحج في العام المقبل، وأن يذبح فيه الهدي عند الجمهور([223]).

ومكان الوقوف: هو أي جزء من جبل عرفة على اتساعه، ولكن عرنة ليست بمكان وقوف؛ لحديث ((كل عرفة موقف، وارفعوا عن بطن عرنة)) (الحاكم 1697 وابن ماجة) وهذا بالاتفاق.

وزمان الوقوف: اتفق العلماء على أن نهاية زمن الوقوف بعرفة هو طلوع فجر يوم العيد. وأما البداية فالجمهور على أن الوقوف يبدأ من ظهر يوم عرفة حتى طلوع فجر يوم العيد؛ فمن حصل له الوقوف في أي لحظة فقد صح حجه؛ لحديث ((من شهد صلاتنا هذه حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه)) ([224])، خلافاً للمالكية حيث أوجبوا الجمع بين الليل والنهار فمن لم يقف في الليل عندهم فقد بطل حجه، وخلافاً للحنابلة حيث اعتبروا أن الوقوف يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة.

والجمهور على أن من وقف في النهار فعليه أن يستمر وقوفه حتى يدخل أول الليل ولو للحظة واحدة، فلو فارق عرفة قبل الغروب وجب عليه دم؛ لتركه واجباً. خلافاً للمالكية الذين قالوا بفساد حجه، وخلافاً للشافعية الذين لم يروا وجوب شيء عليه، ولكل دليله، وأحببنا أن نتوسع في الخلافيات في الحج؛ لأن الاختلاف هنا هو رحمة حقاً.

---

[222]) صحيح: الترمذي 889 وأحمد والمستدرك والدارقطني والبيهقي وغيرهم.

[223]) راجع بداية المجتهد ج1 ص 335. ولكن من فاته ذلك دون تقصير فلا إثم عليه، بل له أجر النية والسفر والحج كما أن له أجر العمرة التي قام بها؛ لقوله ﷺ ((فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله عز وجل عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة)) صحيح مسلم131.

[224]) صح: الترمذي891 وصححه وابن ماجة وغيرهم.

ومعنى الوقوف بعرفه هو التواجد في عرفة في الوقت المحدد قائماً أو قاعداً جالساً أو راكباً أو ماشياً عالماً أو جاهلاً نائماً أو يقضاناً بالاتفاق، وإنما عبر عنه بالوقوف؛ لأن الحاج يمضي معظم وقته واقفاً بعرفة يدعو ويرجو..

ومن سنن الوقوف ومندوباته الوضوء، واستقبال القبلة، والإكثار من الدعاء، ولا يشترط للوقوف طهارة بالإجماع.

ثم بعد الوقوف بعرفة على الحاج أن يذهب بعد الغروب للمبيت بمزدلفة (إن استطاع) ثم رمي الجمار في اليوم التالي ثم الحلق ثم يذهب لطواف مهم جداً جداً ألا وهو:

3-الركن الثالث: طواف الإفاضة (الزيارة)

الطواف بالبيت أنواع؛ فمنه طواف عند وصول الحاج إلى مكة ويسمى طواف القدوم، وهذا الذي تحدث عنه سيدنا جابرﷺ، وهو غير طواف الوداع للحاج قبل أن يغادر إلى بلاده، وهذه كلها هي غير طواف النفل الذي يجوز في كل وقت، ولا يرتبط بشيء. ولكن المهم هو الطواف الذي يؤدى بعد أن يفيض الحاج من عرفة فسمي طواف الإفاضة، وسمي بطواف الزيارة؛ كون الحاج لا يستقر بمكة بل يرجع في الغالب إلى منى، وسمي أيضاَ بطواف الركن؛ لأنه ركن من أركان الحج بالإجماع؛ لقوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:29)، ولقوله ﷺ لمن حاضت فلم تطف بالبيت ((أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت قال فلا إذا)) (البخاري1670 ومسلم1211).

وعدد الأشواط المطلوبة سبعة أشواط كاملة إجماعاً ([225]).

وكل أنواع الطواف بالبيت له شروط:

1- أن يقع الطواف حول البيت؛ قريباَ أو بعيدا، طالما أنه داخل المسجد الحرام.

2- أن يكون الطواف خارج الحطيم =(الحِجر (بكسر الحاء) ، وهو المكان الذي عند ميزاب الرحمة شمال الكعبة محوطاً بجدار دائري؛ لأن الحطيم جزء من البيت؛ لحديث عائشة رضي الله عنهم ((ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم قال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. فقال عبد الله رضي الله عنه: لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن

[225]) ولكن لو توفي شخص، أو حاضت امرأة بعد إكمال الشوط الرابع فقد، أفتى الحنفية بصحة الحج لكن يلزمه دم لفوات الباقي.

البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم)) ([226])، فمن طاف داخل الحطيم فلا يعتد بطوافه ويجب عليه الإعادة باتفاق، فإن عاد إلى بلده بغير إعادة فعليه دم عند أبي حنيفة .

هذا وليحذر الطائف بالبيت من أن يدخل أي جزء من جسمه فوق الشاذروان وهو بناء مرتفع مائل حول بعض أساس جدار الكعبة، وكان قديما يعتبر من داخل الكعبة.

3- وقوع الطواف في زمانه المحدد: فيجوز بعد طلوع الفجر يوم النحر، وجوزه الجمهور بعد منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله لسماحه ﷺ لعائشة ﷺ بذلك. أقول: والناس كلهم ضعفة في أيام الزحام. والأفضل أداؤه بعد يوم النحر الأول بعد الرمي والحلق. وعدم تأخيره عن أيام النحر.

4- يجب التيامن وهو أن يكون الطواف على يمين الكعبة وجعل البيت عن يساره بالإجماع.

5- الطهارة من الحدث والجنابة والحيض والنفاس عند الجمهور؛ لحديث ((الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير)) (الترمذي 960 وغيره)، فمن طاف بغير طهر وأعاد أيام النحر فلا شيء عليه اتفاقاً، و عند الحنفية من رجع إلى أهله فعليه شاة، فإن كان على جنابة فعليه بدنة.ولو انتقض وضوءه قبل تمام الأشواط السبعة توضأ وأتم عند الجمهور، خلافاً لمن قال يبدأ طوافاً جديداً.

6- ستر العورة عند الجمهور لا يصح بدونه؛ لحديث ((ولا يطوف بالبيت عريان)) (البخاري362 ومسلم 1347)، والستر عند الحنفية واجب يجبر بدم.

8- ابتداء الطواف من محاذاة الحجر الأسود الأسعد بكامل جسده، فلا يعتد بالشوط الذي لم يبدأ من محاذاة جميع جسده للحجر الأسود، ويعتد بالشوط الذي بعده عند الجمهور، واعتبره غيرهم أنه واجب ينجبر بدم. لكن لو أكمل سبعة أشواط غير الأول صح طوافه بالإجماع.

9- صلاة ركعتين بعد الطواف واجب عند الحنفية والمالكية؛ لحديث جابر" تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾. واعتبرهما الشافعية والحنابلة أنهما سنة من سنن الطواف.{ لكن لو خاف من الزحام أن يؤذي غيره أو يؤذيه غيره أو لا يتم له الخشوع أو ركوع فرجع عن المقام إلى الوراء فنرجو له من الله ﷻ القبول}.

<u>هذا ولا يجزئ الذبح عن طواف الإفاضة بالإجماع.</u> لكن من طاف للوداع وقع طوافه عن طواف الركن.

سنن الطواف

[226]) رواه الستة إلا ابن ماجة أنظر صحيح البخاري (1506) وأنظر رفقه ﷺ بالمسلمين الجدد، فهلا اقتدينا به ﷺ.

1- الاضطباع في كل طواف يتبعه سعي عند الجمهور؛ لحديث ((وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم [اليمنى] قد قذفوها على عواتقهم اليسرى)) (أبي داود1884)، فإذا فرغ من كل الطواف ستر كتفه الأيمن وترك الاضطباع.

2- الرمَل: وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى، وهز الكتفين من غير وثب، في الأشواط الثلاثة الأولى، في كل طواف يتبعه سعي؛ لحديث ((قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين..))([227]).

3- أن يبدأ الطواف من جهة الركن اليماني قريباً من الحجر الأسعد، ثم يستقبل الحجر مهللاً رافعاً يديه؛ احتياطاً لابتداء الطواف من الحجر.

4- الدعاء والتلبية والذكر خاصة عند الحجر الأسود والركن اليماني (الذي من جهة اليمن).

5- استلام الحجر وتقبيله في ابتداء الطواف وفي كل شوط، وبعد ركعتي الطواف؛ فإن كان زحام أو اختلاط تركه لوجه الله تعالى خشية أن يشارك مع ألف شخص في قتل مسلم فيحاسبه الله على ذلك.

6- استلام الركن اليماني بوضع اليدين عليه، والركن الذي عليه الحجر الأسود.

7- الموالاة بين الأشواط إلا إذا أقيمت الصلاة؛ لفعله ﷺ وللخروج من خلاف من أوجبه.

السعي بين الصفا والمروة

أصل سنة السعي لتذكر وتمثل ما فعلت أمنا هاجر رضي الله عنها حينما توكلت على مولاها ﷻ طلباً لما عنده من الرضى وامتثالا لأمره ﷻ .

هو ركن من أركان الحج على رأي الجمهور خلافاً للحنفية القائلين بوجوبه فقط؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾(البقرة:158)،ولحديث ((اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي))([228]). والمقدار المطلوب هو سبعة أشواط كاملة بالإجماع، ويعتبر الذهاب شوطاً والعودة شوطاً آخر بالاتفاق؛ لفعله ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه.

شروط السعي:

---

[227]) البخاري (1525) وغيره. وبقي ذلك سنة عند الجمهور. حتى نتذكر أيام الصبر ولا ننسى العمل لرفعة هذا الدين ﴿. وَٱذۡكُرُوٓاْ إِذۡ أَنتُمۡ قَلِيلٞ مُّسۡتَضۡعَفُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمۡ وَأَيَّدَكُم بِنَصۡرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾(لأنفال:26)

[228]) المستدرك (6943) ومسند الشافعي وأحمد وله عدة طرق.

1- أن يكون بعد طواف ولم يفصل بينهما وقوف عرفة بالاتفاق؛ ولأن السعي تابع للطواف فلا يجوز أن يتقدمه.

2- البداية من الصفا؛ لحديث جابر ((أبدأ بما بدأ الله به)).

3-أن لا ينقص عن سبعة أشواط كاملة عند الجمهور، وعند الحنفية إن نقص عن أربعة أشواط فعليه دم، وإن ترك ثلاثة أشواط فعليه صدقة، وهذا وأمثاله يسر بمن أضطر لذلك، كمن نقل إلى المستشفى أو مات أو حاضت بعد ذلك، لا للتهرب.

سنن السعي:أن يستلم الحجر قبل الذهاب إلى السعي، وإلا أشار له بيده، وأن لا يطيل الفصل بين الطواف والسعي، وأن يصعد على الصفا والمروة كلما بلغهما في سعيه دون أن يبالغ في ذلك، وأن يستقبل القبلة ويكبر ويهلل ويصلي على النبي ﷺ كلما بلغهما في سعيه. هذا ويسن السعي الشديد بين العمودين الأخضرين في الأشواط السبعة للرجال.

بقي أن نقول: أن الإكثار من الطواف في البيت فضيلة، لكن لا فضيلة لتكرار للسعي دون حج أو عمرة.

ويندب تكرار العمرة باتفاق لمن كان داخلاً قبل أشهر الحج، وللجميع عند الجمهور خاصة في رمضان؛ لقوله ﷺ ((فعمرة في رمضان تقضي حجة أو حجة معي)) (مسلم 1256). وبعد شرح الأركان المهمة نعود الآن لشرح:

الوقوف بمزدلفة

من الزلفة إلى الله تعالى وهو القرب، وهو المضيق بين الجبلين عند نهاية عرفة وبين وادي المُحسَّر الذي يفصل بينها وبين منى، وكلها من الحرم، وتسمى أيضاً جمعاً لجمع صلاتي المغرب والعشاء فيها تأخيراً، وتسمى كذلك بالمشعر الحرام. قال تعالى ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَـٰتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ) (البقرة:198).

واتفق جماهير العلماء على أن الوقوف بمزدلفة واجب وليس بركن.

وزمان الوقوف بالمزدلفة هو المكوث جزء من الليل حتى مطلع الفجر عند الجمهور؛ إقتداء بفعل النبي ﷺ. وعند الحنفية مابين طلوع الفجر يوم النحر إلى شروق الشمس. وهذا الواجب يسقط عمن لم يستطع النزول من عرفات مثلاً، أو لم يُسمح له بالوقوف فيها، أو انشغل بالذهاب للطواف بالبيت.

ثالثا: رمي الجمار

اسم لحجارة صغيرة ترمى من الحاج باتجاه الجمرات وهي ثلاث:

1- جمرة العقبة أي الكبرى، وتقع في آخر منى تجاه مكة. وليست من منى. وكانت ترمى من جهة واحدة من بطن الوادي.

والجمرة الوسطى: قبل جمرة العقبة تجاه منى، وترمى من جميع الجهات.

والجمرة الصغرى: وهي أولى الجمرات على طريق الذاهب من منى إلى مكة، بعد مسجد الخيف بمنى وترمى من جميع الجهات أيضاَ.

ورمي الجمرات واجب بالإجماع؛ لحديث: ((وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاءه رجل آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى، فقال: ارم ولا حرج، قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج)) (البخاري83 ومسلم 1306).

وشروط الرمي أن يكون رمياً، فلا يجوز وضعها بالاتفاق. ويكون الرمي بالحجارة عند الجمهور لا بتراب، وأن يكون الرمي للحصيات سبعاً واحدة واحدة لا دفعة واحدة بالإجماع، وأن تقع الحصاة في المرمى أو على ما تجمع من الحصى، وأن يكون الرمي بالترتيب، فيرمي الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم العقبة عند الجمهور، خلافاَ لمن اعتبر ذلك سنة.

و من سنن الرمي أن يكون الحجر فوق الحمصة ودون البندقة باتفاق، وأن يكون بين الرامي وبينها خمسة أذرع (250 سم) تقريباَ، وأن يوالي بين الرميات السبع، وأن يكبر بعد كل حصاة، يقوم فيدعو بعد الجمرة الأولى والثانية.

وأيام الرمي أربعة؛ فيوم النحر يرمي جمرة العقبة وحدها، ووقت جوازه ما بعد طلوع الفجر، ولكن بعد طلوع الشمس أفضل. ويجوز عند الشافعي وأحمد الرمي بعد منتصف الليل، ويمتد إلى طلوع فجر اليوم الثاني.

واليوم الثاني وهو أول أيام التشريق فيجب رمي الجمرات الثلاث، كل واحدة بسبع حصيات، وكذلك في اليوم الثالث، ويكون الرمي بعد الزوال (الظهر) باتفاق؛ لحديث البخاري (1659) ((كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا))، وروي عن أبي حنيفة جوازه قبل الظهر..

فمن رمى 7+ 21+21= 49 حصاة، وأحب أن يتعجل بالرحيل إلى مكة سقط عنه رمي اليوم الرابع؛ لقوله تعالى ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) (البقرة:203).
ومن بقي حتى غروب الشمس بمنى لزمه رمي اليوم الرابع عند الجمهور، وعند الحنفية يصح له التعجل إذا غادر منى قبل طلوع فجر اليوم الرابع.

ولو أخر كل الرمي أو بعضه إلى آخر أيام التشريق جاز عند الشافعية والحنابلة أداءً لا قضاءً ([229])، فإن أخر عن اليوم الرابع فات وقت الرمي وعليه دم بالاتفاق.

المبيت بمنى ليالي أيام رمي الجمار

واجب عند الجمهور وسنة عند الحنفية، ويسقط عن ذوي الأعذار اتفاقاً.

والمبيت هو التواجد في منى بعد منتصف الليل قدر حط الرحال(ساعة من الزمن)، وليس النوم شرطاً باتفاق، ولكن سمي مبيتا لغالب حال الحجاج، ومنتصف الليل في الشرع ليس هو الساعة 12 بل منتصف مابين الغروب وطلوع الفجر.

ومن سنن التواجد في منى التكبير شكراً لله تعالى على نعمه التي لا تحصى وخاصة بلوغ الحجاج تلك البقاع وغفران الذنوب وإجابة الدعاء، فقد ورد في (صحيح البخاري 12 – باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة)(وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل السوق حتى ترج منى تكبيرا . وكان ابن عمرﷺ يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا . وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد).

الحلق أو التقصير

يسن أن يفعل الحاج بمنى يوم النحر الأعمال التالية بالترتيب 1–رمي جمرة العقبة 2–ثم النحر – لمن لزمه 3–ثم الحلق 4–ثم الطواف ثم السعي إن لم يكن قد سعى قبل عرفة؛ لقوله تعالى﴿ ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾ (الحج:29)، ولأنه ﷺ ((أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس))(مسلم 1305)، فلو قدم أو أخر فلا حرج عند الجمهور للحديث السابق((افعل ولا حرج)). فمن فعل الجميع فقد تحلل التحلل الأكمل وجاز له كل شيء حتى النساء بالإجماع. وعليه أن يكمل باقي أعمال الحج وإن كان حلالاً.

أما التحلل الأول: وبه يحل للمحرم كل شيء ما عدا النساء، ويحصل عند المالكية والحنابلة برمي جمرة العقبة، وعند الحنفية بالحلق، وعند الشافعية باثنين من ثلاثة: الرمي والحلق والطواف.

فالحلق: كانت العرب يطلقون شعورهم، فأمروا بإزالة شعر الرأس بالموسى ونحوه، أو التقصير بأخذ جزء من الشعر بالمقص ونحوه؛ فهو نسك يتعبد بفعله باتفاق، وهو واجب عند

---

[229]) وهذه رخصة جيّدة، ونحن نعلم أن كثيرا من الحوادث المؤسفة قد وقعت، وذهب من جراء الزحام على الجمرات خلق كثير.

الجمهور؛ لقوله تعالى ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُواْ فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ (الفتح:27)، وقوله ﷺ ((رحم الله المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: رحم الله المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: رحم الله المحلقين قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: والمقصرين)) (1641البخاري ومسلم1301 واللفظ له). ويجزئ من الحلق أو التقصير ما يجزئ من مسح الرأس عند الوضوء، فيجب أن يكون من محيط الرأس لا من آخر شعر متدلي على الظهر. والسنة في المرأة التقصير لا الحلق؛ لأنه مُثْلَة كحلق الرجل لحيته. ومن ليس له شعر في رأسه فلا شيء عليه ويمر الموسى على رأسه إستحباباً عند الجمهور، إلا إذا كان في رأسه ما يمنع ذلك.

ويبتدىء الحلق من طلوع فجر العيد باتفاق، ويجوز من منتصف ليلة العيد عند الجمهور، ولا نهاية لوقته عند الجمهور. إلا أنه لا يحل إذا لم يحلق أو يقصر عند الجمهور.

طواف الوداع

لحديث ((أمر ﷺ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض)) (البخاري 1668 ومسلم 1328)، فهو واجب عند الجمهور، وسنة عند المالكية.

ومن سنن الحج ومستحباته

1- طواف القدوم: وهو سنة عند الجمهور لغير المكي، ويستحب تعجيله.

2-خطب الحج: يوم السابع في مكة خطبة واحدة لتعليم الناس أمور الحج، ويوم عرفات بعرفات قبل الصلاة اتفاقاً خطبتين للأمور الهامة للمسلمين، ويحثهم على الإكثار من الذكر والدعاء، وفي اليوم الحادي عشر بمنى يوم النحر، وخطبة عند الشافعية ثاني أيام التشريق لبيان جواز النفر وغير ذلك.

3-الخروج إلى منى يوم التروية {الثامن من ذي الحجة}، بعد طلوع الشمس، ليكون قريباً من عرفة، فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وينام تلك الليلة ويصلي الفجر، وذلك سنة باتفاق الأئمة رضي الله عنهم.

العمرة

قال تعالى ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾، وقال ﷺ ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)) (البخاري1683 وغيره)، وقال ﷺ ((عمرة في رمضان تقضي حجة معي)) (البخاري 1764 ومسلم 1256).

وأعماله أربعة: 1-الإحرام 2-والطواف بالاتفاق 3-والسعي ركن عند الجمهور واجب عند الحنفية 4-والحلق أو التقصير ركن عند الشّافعيّة وواجب عند الجمهور، وهذه الأشياء والممنوعات في العمرة هي كما مر في الحج.

لكن الإحرام بالعمرة لمن جاء من خارج منطقة الإحرام أحرم من المواقيت كما في الحج، ومن كان في مكة ذهب إلى أدنى منطقة الحل كمسجد عائشة ﷺ.

أنواع الحج والعمرة

الصيغة التي ذكرناها هي الحج أولاً، ثم العمرة، وهذا يسمى حج المفرد أي أفرد أعمال الحج عن العمرة، وهذا ما فعله النبي ﷺ، ومن فعل هذا لا يلزمه دم، وننصح به لمن ليس معه عياله، ووصل إلى مكة في موسم الحج قريباً من يوم عرفة.

وهناك صيغة ثانية: وهو القارن: وهي أن ينوي الحج والعمرة معاً؛ لقوله ﷺ ((بل للأبد دخلت العمرة في الحج، وشبك بين أصابعه)) صح(3943 ابن حبان)، وتندرج العمرة تحت الحج كما يندرج الوضوء بالغسل، فيكون طوافه وسعيه للحج والعمرة واحدا، عند الجمهور – خلافاً لمن قال بوجوب طوافين وسعيين. وهذا ننصح به للعجزة والمرضى، وهذا يلزمه دم.

وهناك صيغة ثالثة: وهي التمتع، وهي أن يقوم بالعمرة أولاً ثم يتحلل، فإذا جاء موسم الحج أحرم بالحج من مكان إقامته، وهذا ما تمناهﷺ و أمر به ابنته فاطمة ﷺ، وفائدته هو عدم الوقوع في محظورات الإحرام، ولكي يعدد العمرات إن أحب ذلك، وهذا هو التمتع و يلزمه دم.

وكل هذه الصيغ جائزة عند الجميع..

وشروط المتمتع حتى يجب عليه دم ثلاثة:

1-أن يكون أهله خارج مواقيت الإحرام، فليس على حاضري المسجد الحرام دم.

2- وأن يعتمر في أشهر الحج من نفس العام الذي حج فيه، فلو اعتمر في رمضان ومكث حتى حج فلا شيء عليه. 3- وأن لا يعود إلى الميقات لينوي الحج عند الجمهور.

و الدم واجب على المتمتع والقارن باتفاق: فهو دم ترتيب وتقدير أي مقدر من قبل الشرع فلا يزيد ولا ينقص، وترتيب بحيث إذا عجز عنه صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع عند أهله، وكذلك الدم الواجب بترك النسك عند الشافعية خلافاً للحنفية الذين قالوا بوجوب الدم ولا يجزئ الصيام ولا القيمة على العامد في ترك النسك.

ويذبح المتمتع يوم النحر الذبح، ولكن لو ذبحه عند إهلاله بالحج صح عند الشافعية؛ لوجود سببه. قال تعالى ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ

أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ (البقرة:196)، والأفضل في الصيام أن يكون قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة.

ترك الواجبات

من ترك واجباً من واجبات الحج لا يفسد حجه ولكن يكون مسيئا وعليه دم، فمن ترك المبيت بمزدلفة لعذر فلا شيء عليه بالاتفاق؛ لتقديمه ﷺ ضعفة أهله بالليل إلى منى، ولم يأمرهم بالكفارة. ومن ترك المبيت بمنى بلا عذر فعليه الفداء عند الجمهور، ومن ترك ليلة واحدة فعليه مد من طعام.

ومن ترك رمي الجمرات فعليه دم، ومن ترك حصاة أوحصاتين فعليه صدقة عند الجمهور.على أنه تجوز النيابة في رمي الجمرات للمعذور، فلا يلزمه دم عند الجمهور.

الهدي والأضحية

من جملة ما يتقرب به العبد لله تعالى أن يقدم في بعض المناسبات هدياً من الأنعام وهي الإبل، البقر، والغنم، والحقيقة أن الله تعالى غني عنها، لكنها تعبير عن محبة هذا الإنسان الضعيف لخالقه ومولاه ﷻ ﴿ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ (الحج:37)، وأغلب أحكام الهدي متفقة مع الأضحية فنتطرق لهما بعد الحج؛ فمنها:

1- الهدي إلى الحرم للإطعام من الإبل والبقر والغنم دون سبب، وقد أهدى النبي ﷺ عند حجه مائة بدنة، ويستحب أن يأكل منه كالأضحية؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ (الحج:36). و يجب التصدق ولو بشيء عند الجمهور، ويستحب أن لا ينقص حصة الفقراء عن الثلث. وكذلك الأضحية في عيد الأضحى، والعقيقة بعد الولادة.

2- ومنه هدي واجب على المتمتع،والقارن شكراً لله تعالى على أن وفقه لأداء نسكين في سفر واحد. وأجاز الأكل منه الجمهور، خلافاً للشافعية الذين اعتبروه حقاً الفقراء.

3- هدي واجب لجبران خلل: فهذا لا يأكل منه، ولا يطعم منه غنياً، بل هو للفقراء عند الجمهور خلافاً للمالكية، حيث أجازوا الأكل من الجبران إلا جزاء الصيد، ونذر المساكين، ونسك الأذى.

4- هدي النذر: وهو ما ينذره الحاج للبيت الحرام، ومثله الأضحية المنذورة وكلاهما واجب؛ لقوله تعالى ﴿ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ ﴾ (الحج:29)، وهذا النوع لا يجوز الأكل منه باتفاق، حتى ولو كان الناذر فقيراً، فلو أكل منه فعليه قيمة ما أكل.

هذا وقد ورد عن ابن عباسﷺ: أن النبي صلى الله عليه وسلم (لما أتى ذا الحليفة أشعر الهدي من جانب السنام الأيمن ثم أماط عنه الدم وقلده نعلين ثم ركب ناقته فلما استوت به على البيداء لبى وأحرم عند الظهر وأهل بالحج) (السنن الكبرى 3763 وغيره).

ومكان ذبح الهدي – عدا الإحصار– في الحرم فقط؛ لقوله تعالى ﴿ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة:95)، ولحديث مسلم 1218 ((نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم)). ولا تحديد على الأضحية أو العقيقة.

كيف تتمم رحلة الحج بنجاح

حريٌّ بمن ترك أهله وتَجَشَّم عناء السفر وترك الأهل والولد والبلد، وتخلى عن عمله، وترك مصالحه، وأنفق الكثير من ماله؛ لكي يقوم بشعيرة الحج: أن يفهم ما هي معاني تلك الرحلة العظيمة:

يجمع العقلاء على أن التدريب على المهمة هو عين الصواب للفوز والنجاح، وبما أن السفر مكتوب على كل مخلوق، ذاك هو السفر إلى الآخرة، فكان الحج هو نوعاً من التدريب، وانظر إلى ما بدأت به سورة الحج ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡۚ إِنَّ زَلۡزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيۡءٌ عَظِيمٞ ﴾ وقارن بين ما تراه في موسم الحج، وما يرتسم في مخيلتك من هول يوم القيامة، حيث يكون الناس كالفراش المبثوث. إنها مناظر توحي بذلك؛ خاصة وأنت ترى الرجال قد تجردوا من ملابسهم العادية ولفوا أنفسهم بلباس أبيض، وزالت ما بينهم من فوارق اللون والجنس واللغة والوظيفة والجاه، منظر تتجلى فيها وحدة الأمة وارتباطها بتاريخها مع سيدنا إبراهيم عليه السلام، وحاضرها من وجوب العمل لرفعة هذا الدين، ومستقبلها حيث أنها ستقف أمام رب العالمين ﴿ يَوۡمَ تَرَوۡنَهَا تَذۡهَلُ كُلُّ مُرۡضِعَةٍ عَمَّآ أَرۡضَعَتۡ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمۡلٍ حَمۡلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ ﴾ ولذلك فإن الحج مشروع عند كل الأمم، لكن التحريف قد طال كثيراً من أصولها وفروعها، وبما أن الخوض في الفرعيات لا يجدي كان لابد من التنبيه على ذلك: ﴿ لِّكُلِّ أُمَّةٖ جَعَلۡنَا مَنسَكًا هُمۡ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِي ٱلۡأَمۡرِۚ وَٱدۡعُ إِلَىٰ رَبِّكَۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدٗى مُّسۡتَقِيمٖ ﴾ (الحج:67) هذا و لم يحظ ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين والدعوة لهما بالتفصيل في القرآن الكريم كما حظيت فريضة الحج، وحقاً فهذه الرحلة لمصلحتنا نحن ﴿ لِيَشۡهَدُواْ مَنَافِعَ لَهُمۡ ﴾ (الحج:28)؛ عدا عن التعود على المشاق، وتأدية شكر نعمة المال والصحة والأمن، واجتماع المسلمين من أرجاء الأرض، وما تجيش به الخواطر من ذكريات لتلك الديار التي رتع بها إسماعيل، وضحى بها إبراهيم، وكابدت بها هاجر؛ لأجل إرضاء المولى ﷻ، عدا عن مغفرة الذنوب؛ لقولهﷺ ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)) (البخاري 1773ومسلم 1349).

آداب الرحلــة

ولذا لابد للرحلة هذه لكي تنجح من أن نبين بجلاء ما هي آداب هذه الرحلة:

1-آداب السفر: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ ۚ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة:197). من كتاب مختصر منهاج القاصدين للمقدسي – (ج 2 / ص 58) وهو مختصر مختصر إحياء علوم الدين وغيره.

ينبغي لمن أراد الحج أن يبدأ بالتوبة، ورد المظالم، وقضاء الديون، وإعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته إلى وقت الرجوع، ويرد ما عنده من الودائع.

ويستصحب من المال الحلال ما يكفيه لذهابه ورجوعه من غير تقتير، على وجه يمكنه معه التوسع بالزاد، والرفق بالفقراء. ويستصحب ما يصلحه كالسواك، والمشط والمرآة، والمكحلة. ويتصدق بشيء قبل خروجه، وإذا اكترى –إستأجر دابة– فليظهر للجمال كل ما يريد أن يحمله من قليل وكثير. وقد قال رجل لابن المبارك: احمل لي هذه الرقعة إلى فلان. فقال: حتى أستأذن الجمَّال. وينبغى أن يلتمس رفيقا صالحاً محباً للخير معيناً عليه، إن نسى ذكره، وإن ذكر أعانه، وإن ضاق صدره صبره.

ومنها: أن يودع الأهل والأصدقاء. فيدعون له بدعاء النبي ﷺ ((أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك)). فلما مضى، قال: ﷺ (اللهم ازو له الأرض، وهون عليه السفر). (البخاري1804)، ويوصُّونه (أوصيك بتقوى الله عز وجل، والتكبير على كل شَرَفٍ).

ومنها: أن يصلى صلاة الاستخارة قبل السفر، ويصلي ركعتين قبل مغادرة المنزل يقرأ فيهما بآية الكرسي وسورة لإيلاف قريش، وأن يكون السفر يوم الخميس بكرة.

ومنها: أن لا يمشى منفرداً، وأن يكون أكثر سيره بالليل ((إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة)) (البخاري 39)، وأن لا يهمل الأذكار والأدعية إذا وصل منزلاً استعاذ أو علا نشزاً كبَّر أو هبط وادياً سبَّح.

وأن لا يسافر وحده، وأن يؤمر الرفقاء عليهم أحسنهم خلقاً، وأرفقهم بالأصحاب، وإنما احتيج إلى التأمير؛ لأن الآراء تختلف، فلا ينتظم التدبير، وعلى الأمير الرفق بالقوم، والنظر في مصالحهم، وأن يجعل نفسه وقاية لهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب)) و((إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)).صح لغيره (سنن أبي داود 2607).

وينبغى له أن يتزود للدنيا والآخرة، أما زاد الدنيا، فالمطعم والمشرب وما يحتاج إليه، ولا ينبغى أن يقول: أخرج متوكلاً فلا أحمل زاداً، فهذا جهل، فإن حمل الزاد لا يناقض التوكل؛

لقوله تعالى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة 197).

وينبغى للمسافر تطييب الكلام، وإطعام الطعام، وإظهار محاسن الأخلاق، فإن السفر يخرج خفايا الباطن، ومن كان في السفر (,هو مظنة الضجر) حِسنَ الخلق، كان في الحضر أحسن خلقاً، وقد قيل: إذا أثنى على الرجل معاملوه فى الحضر ورفقاؤه في السفر، فلا تشكوا في صلاحه.

وأما زاد الآخرة، فهو العلم الذي يحتاج إليه في طهارته وصلاته وعبادته، وتعلم رخص السفر، كالقصر والجمع والفطر، ومدة مسح السفر على الخفين والتيمم، والتنفل للماشى، وكل ذلك مذكور في كتب الفقه بشروط، فحبذا لو اصطحب معه كتاب فقه. وقد استفدت من ذلك كثيرا.

ولابد للمسافر من معرفة ما يتجدد بسب السفر، وهو علم القبلة والأوقات، فمعرفة ذلك في السفر آكد من الحضر. ويستدل على القبلة بالنجوم والشمس والقمر والرياح والمياه والجبال والمجرة على ما هو مبين في موضعه.

(إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السَّنة [القحط] فبادروا بها نقيها، وإذا عرستم (نمتم بالليل) فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل) مسلم (1926).

و يستحب للمسافر إذا نال مراده من سفره أن يعود سريعاً إلى أهله لقوله ﷺ: (السفر قطعة من العذاب: يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه. فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله) (البخاري 1710)، ومن رحمته تعالى أن يضع في قلوب الحجاج العودة إلى أوطانهم، فإذا وصلوا بيوتهم نسوا كل التعب وعاد الشوق لتلك الديار إلى قلوبهم ﴿تهوي إليهم﴾.

2-- آداب تأدية المناسك:منها

تذكر عظمة الأجر بشرط الالتزام، وفى حديث جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " إن الله عز وجل يباهى بالحاج الملائكة فيقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثاً غبراً من كل فج عميق، أشهدكم أنى قد غفرت لهم " (ابن حبان 3852). وقد شرف الله تعالى بيته وعظَّمه، ونصبه مقصداً لعباده، وجعل ما حوله حرماً له تفخيماً لأمره، وتعظيماً لشأنه، وجعل عرفة كالميدان على فنائه.

واعلم: أن في كل واحد من أفعال الحج تذكرة للمتذكر، وعبرة للمعتبر، فمن ذلك: أن يتذكر بتحصيل الزاد زاد الآخرة من الأعمال، وليحذر أن تكون أعماله فاسدة من الرياء والسمعة فلا تصحبه ولا تنفعه، كالطعام الرطب الذي يفسد في أول منازل السفر، فيبقى صاحبه وقت الحاجة متحيراً، فإذا فارق وطنه ودخل البادية وشهد تلك العقبات، فليتذكر بذلك خروجه من الدنيا بالموت إلى ميقات القيامة وما بينهما من الأهوال.

ومن ذلك: أن يتذكر وقت إحرامه وتجرده من ثيابه، إذا لبس المحرم الإحرام لبس كفنه، وأنه سيلقى ربه على زى مخالف لزي أهل الدنيا، وإذا لبى فليستحضر بتلبيته إجابة الله تعالى إذ قال: ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾ [الحج: 27]، وليرجُ القبول، وليخشَ عدم الإجابة، وكذلك إذا وصل إلي الحرم ينبغي أن يكون الرجاء غالباً، لأن الكرم عميم، وحق الزائر مرعى، وذمام المستجير لا يضيع.

ومن ذلك: إذا رأى البيت الحرام استحضر عظمته في قلبه، وشكر الله تعالى على تبليغه رتبة الوافدين إليه، وليستشعر عظمة الطواف به، فإنه صلاة، ويعتقد عند استلام الحجر أنه مبايع لله على طاعته([230])، ويضم إلى ذلك عزيمته على الوفاء بالبيعة، وليتذكر بالتعلق بأستار الكعبة والالتصاق بالملتزم لجأ المذنب إلى سيده وقرب المحب.﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدىً لِّلْعَلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ ءَايَـتٌ بَيِّنَـتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾(آل عمران).وأنشد بعضهم في ذلك:

ستور بيتك نيل الأمن منك وقد: علقتها مستجيراً أيها الباري
وما أظنك لما أن علقت بها خوفاً من النار تنجيني من النار
وها أنا جار بيت أنت قلت لنا :حجوا إليه وقد أوصيت بالجار

ومن ذلك: إذا سعى بين الصفا والمروة، تذكَّر أُمنا هاجر وهي تسعى بحثاً عن الماء وكيف كان الله معها؛ لأنها امتثلت أوامره، فرزقها بزمزم طعام طُعم ودواء سقم ومعيناً لا تنضب، حيث يشرب منها ملايين الحجاج والمعتمرين، ويحملون منها إلى ديارهم فلا تنتهي، وغسل جبريل قلب النبي ﷺ بها قبل رحلة الإسراء والمعراج.

وأما الوقوف بعرفة: فاذكر بما ترى فيه من ازدحام الخلق، وارتفاع أصواتهم واختلاف لغاتهم موقف القيامة، واجتماع الأمم في ذلك الموطن، واستشفاعهم.

---

[230]) فهاهنا تسكب العبرات (ابن ماجة 2945)، ففي سنن الترمذي - (961)عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر ((والله ! ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق)) ، وحينما تهيب عمر ﷺ من الحجر مما يفعله أهل الجاهلية قال: إني أعلم أنك حجر لا تضر و لا تنفع و لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قبَّلك ما قبلتك ثم قبَّله فقال له علي بن أبي طالب : بلى يا أمير المؤمنين إنه يضر و ينفع، قال الله عز و جل :﴿ و إذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم﴾ وقال ﷺ يؤتى يوم القيامة بالحجر الأسود و له لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو يا أمير المؤمنين يضر و ينفع فقال عمرﷺ: أعوذ بالله أن أعيش في قوم لست فيهم يا أبا حسن.(المستدرك 1682).

فإذا رميت الجمار: فاقصد بذلك الانقياد للأمر، وإظهار الرق والعبودية، ومجرد الامتثال من غير حظ النفس، متذكراً تضحية إبراهيمﷺ وصبر إسماعيلﷺ وموافقة هاجرﷺ، ورميهم الشيطان بالحجارة حينما حاول أن يصدهم عن تنفيذ أمر الله ﷻ.

وأما المدينة(المنورة): فإذا لاحت لك فتذكر أنها البلدة التي اختارها الله لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وشرع إليها هجرته، وجعل فيها بيته، ثم مثِّل في نفسك مواضع أقدام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند تردده فيها، وتصور خشوعه وسكينته، فإذا قصدت زيارة القبر، فأحضر قلبك والهيبة له، ومثل صورته الكريمة في خيالك، واستحضر عظيم مرتبته في قلبك، ثم سلم عليه، واعلم انه عالم بحضورك وتسليمك، كما ورد في الحديث. أهـ مختصر منهاج القاصدين بتصرف.

2- السكينة ومراعاة شؤون الآخرين، فلا نزاحم كثيراً على تقبيل الحجر، ولا نرمي المهملات إلا في أماكنها المخصصة([231])، و لا نفعل شيئاً للآخرين لا نحب أن يُفعل بنا.

3- الانضباطية حتى مع الإحصار﴿ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُم حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ (البقرة:196) .

4-وديننا متكامل فيجوز للحاج أن يعمل أثناء الحج

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَت فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ (البقرة:198)

5- والناس سواسية يقفون في مكان واحد وينزلون من مكان واحد غير حكر على فرد أو جماعة ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة:199) على عكس ما كانت تفعل قريش في الجاهلية.

6- تمام الإخلاص لله تعالى، فقد قسم الله تعالى الناس إلى قسمين فمنهم من يستغل وقت الإجابة لطلب الدنيا، ومنهم من يطلب الدنيا بشرط أن تكون في مرضاة الله ﷻ ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (البقرة:202)

7-لك الخيار بشرط الإخلاص ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا

---

[231]) لو تفكر الذي يرمي نواة تمرة في المسجد الحرام بأنه في عمله هذا أخذ إثم مائة ألف نواة في مسجد آخر لعرف مقدار إثم ما صنع؛ لأن السيئات تتضاعف كما تتضاعف الحسنات، فإن قال إن هناك من يعتني بالنظافة، فيقال له: لو كنت نظيفاً لما احتجنا إلى عمَّال نظافة، وإذا كان هناك عامل نظافة فلماذا تكون عامل قذارة.

إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) (البقرة:203)، هذا كلام عام ولكن تبين إعجازه عندما تأخر قتلة عثمانﷺ بغير تقوى.

8- لا يجتمع في جزيرة العرب دينان﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ ۚ فَإِن تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِى ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (التوبة:3).

آداب الزيارة([232])

الإيمان الحق وحسن الإتباع يوجب شوق التابع لمتبوعه، والحنين لزيارته، وقد خص الله تعالى هذه الأمة بأن جعل موضع مثوى نبيها معروفاً باليقين القاطع، وفي ذلك طب للقلوب من الحيرة والارتياب، إذ ترسخ فيها السكينة من لواعج الشوق، وقد دأب المسلمون من لدن السلف ﷺ على زيارته ﷺ وبذل الجهد لبلوغها؛ لأنها من أهم المطالب العالية، والقربات النافعة المقبولة عند الله تعالى؛ تفقها وامتثالاً لقوله تعالى:﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا [النساء/64]، فهذه الآية محكمة التي لم يقل بنسخها مسلم، وفي تفسير ابن كثير – (ج 2 / ص 347) يقول: يرشد تعالى العصاة والمذنبين إذا وقع منهم الخطأ والعصيان أن يأتوا إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) فيستغفروا الله عنده، ويسألوه أن يستغفر لهم، فإنهم إذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم، ولهذا قال: { لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا }([233]).

---

[232]) كنت أطالع اختلاف الفقهاء في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) للعلامة عبد الرحمن الجزيري –رحمه الله- وكان يحيل الخلاف إلى ما تحت الخط، فلما جاءت الزيارة توحدت الآراء واختفت الخلافات، فهنيئاً لنا بهذا النبي الكريم و شرف زيارته التي أجمع عليها المسلمون كافة.

[233]) وذكر قصة العُتْبي، قال: كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: { وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا } وقد جئتك مستغفرا لذنبي مستشفعا بك إلى ربي ثم أنشأ يقول: يا خيرَ من دُفنَت بالقاع أعظُمُه ... فطاب منْ طيبهنّ القاعُ والأكَمُ ...نَفْسي الفداءُ لقبرٍ أنت ساكنُه ... فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ ...ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال: يا عُتْبى، الحقْ الأعرابيّ فبشره أن الله قد غفر له، ذكر هذه الحكاية النووي في المجموع (217/8) وفي الإيضاح (ص498)، وزاد البيتين التاليين: أنت الشفيع الذي ترجى شفاعته ... على الصراط إذا ما زلت القدم..وصاحباك فلا أنساهما أبدا ... مني السلام عليكم ما جرى القلم. الدر المنثور - (ج 1 / ص 474).

واحتج للزيارة بأحاديث منها« من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي » . وأخرج الحكيم الترمذي والبزار وابن خزيمة وابن عدي والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من زار قبري وجبت له شفاعتي » .وأخرج الطبراني عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جاءني زائراً لم تنزعه حاجة إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة » .وأخرج الطيالسي والبيهقي في الشعب عن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله

و لقوله صلى الله عليه وسلم (من زار قبري وجبيت له شفاعتي) ابن ماجة (3112). ورواه الدارقطني وغيره . وصححه عبد الحق، والجمهور على أنها سنة خلافاً لمن أوجبها.

وقد انعقد الإجماع على سنيتها كما صرح به الأئمة الأعلام كالقاضي عياض، والإمام النووي، والإمام كمال الدين بن الهمام، والعلامة الفقيه رحمة الله السندي وغيرهم.([234])،

آداب الرجوع من رحلة الحج والعمرة

المعاهدة على الاستقامة؛ لقوله تعالى﴿ وَلا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾ (92) [النحل/92]، وأن لا يذكر مما رآه إلا الخير ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آَمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (19) [النور/19]. وكان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة أو غيره يكبر على كل

عليه وسلم يقول : « من زار قبري كنت له شفيعاً أو شهيداً، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيامة » .وأخرج البيهقي عن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة » . وأخرج العقيلي في الضعفاء والبيهقي في الشعب عن رجل من آل الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيامة، ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة » .وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن أنس بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » .وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من عبد يسلم عليّ عند قبري إلا وكل الله به ملكاً يبلغني، وكفى أمر آخرته ودنياه، وكنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة » .وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلم يسلم عليّ إلا ردّ الله عليّ روحي حتى أردّ عليه السلام » .وأخرج البيهقي عن ابن عمر « أنه كان يأتي القبر فيسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يمس القبر، ثم يسلم على أبي بكر ثم على عمر » .وأخرج البيهقي عن محمد بن المنكدر قال : رأيت جابراًﷺ وهو يبكي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول : ههنا تسكب العبرات، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة » . وأخرج ابن أبي الدنيا والبيهقي عن منيب بن عبد الله بن أبي أمامة قال: رأيت أنس بن مالك أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فوقف، فرفع يديه حتى ظننت أنه افتتح الصلاة، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم انصرف . . قال الدميري فائدة: زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل الطاعات وأعظم القربات.

[234]) ومعلوم أن الأنبياء في قبورهم أحياء: فعن أنس بن مالك : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون)) (مسند أبي يعلى 3425) - قال حسين سليم أسد: إسناده صحيح، ومعلوم أن حياة الأنبياء هي أكمل من حياة الشهداء الذين قال الله فيهم﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ [آل عمران/169]. بل إن النبي ﷺ قد كلم قتلى بدر وقال للمتعجب ((والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم))(البخاري وغيره3757).وفي مسلم (2375) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مررت على موسى ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره)).

شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ويقول " لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده " وإذا أشرف على مدينته فليقل:اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقاً حسناً. ثم ليرسل إلى أهله من يبشرهم بقدومه، ولا ينبغي أن يطرقهم ليلاً فقد ورد النهي عنه([235]). وكان صلى الله عليه وسلم إذا قدم دخل المسجد أولاً وصلى ركعتين ثم دخل البيت وإذا دخل قال "توبا توبا لربنا أوبا أوبا لا يغادر علينا حوبا " .وينبغي أن يحمل لأهل بيته وأقاربه تحفة من مطعوم أو غيره على قدر إمكانه فهو سنة. فقد روي: أنه إن لم يجد شيئاً فليضع في مخلاته حجراً، وكأن هذا مبالغة في الاستحثاث على هذه المكرمة؛ لأن الأعين تمتدّ إلى القادم من السفر والقلوب تفرح به، فيتأكد الاستحباب في تأكيد فرحهم، وإظهار التفات القلب في السفر إلى ذكرهم بما يستصحبه في الطريق لهم يحيي.

المسافات

عرفات – مزدلفة = 9كم

مزدلفة – منى= 6كم

منى – الحرم= 8كم

[235]) (صحيح البخاري 1707) ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلا)).